الخميس 6 رمضان عام 1446 هـ

الموافق 6 مارس سنة 2025 م



#### السنة الثانية والستون

# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم و قوانین ، ومراسیم و قوارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 62 clé 68 الجزائر	وري 2675,00 د.ع 5350,00	ج.ن 1090,00 ج.ن 2180,00	النّسخة الأصليّةالنّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 00 منك الفلاحة والتّنمية الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

# مراسيم تنظيميّة

	مرسوم رئاسي رقم 25-91 مؤرخ في 4 رمضان عام 1446 الموافق 4 مارس سنة 2025، يعدل ويتمم ملحق المرسوم الرئاسي رقم 15-140
_	المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد
5	الخاصة المرتبطة بها
_	مرسوم تنفيذي رقم 25-87 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-306
6	المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة
	مراسبم فردبّة
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1446 الموافق 5 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمينة العامة لوزارة الصناعة والإنتاج
7	الصيدلاني - سابقاً
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1446 الموافق 4 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني الاقتصادي
7	والاجتماعي والبيئي
7	ت مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيستي دراسات بالوكالة الجزائرية
/	لترقية الاستثمار
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين لشبّاكين وحيدين غير مركزيين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – سابقا – في ولايتين
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة –سابقا
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الطاقة – سابقا
8	 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للطاقة – سابقا – في و لايتين
8	 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في و لاية قالمة
8	 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية المدنية في و لاية بشار
	 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية
8	الوطنية في ولاية سيدي بلعباس
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين
8	في و لايتين
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة
8	التعليم العالي والبحث العلمي
9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة
9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في و لاية باتنة.
9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية – سابقا – في و لاية تيارت
9	 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة النقل
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة
9	السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي – سابقا
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة السياحة والصناعة
9	التقليدية
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسياحة والصناعة التقليدية
9	في و لايتين

# فمرس (تابع)

10	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في و لاية برج باجى مختار
10	" مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة
10	ي مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
10	
10	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴـذي ﻣـؤﺭﺧ ﻓﻲ 26 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋـﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 25 ﻓﺒﺮﺍﻳـﺮ ﺳﻨـﺔ 2025، ﻳﺘﻀـﻤـﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳـﻦ ﻟﺸـﺒّﺎﮐﻴﻦ ﻭ ﺣﻴﺪﻳـﻦ ﻻﻣﺮﮐـﺰﻳﻴﻦ ﻟﻠﻮﮐﺎﻟـﺔ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮﻳـﺔ ﻟﺘﺮﻗﻴـﺔ ﺍﻻﺳـﺘــــــًﻣﺎﺭ ﻓﻲ ﻭ ﻻﻳــﺘﻴﻦ
10	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الدراسات الاقتصادية والإحصائيات بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة
10	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للطاقة والمناجم في بعض الولايات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	<u> </u>
	وزارة الدفاع الوطني
	قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة /
11	الناحية العسكرية الأولى
11	قرارات مؤرخة في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين
11	قرار مؤرخ في 28 شعبان عـام 1446 الموافق 27 فبرايـر سنـة 2025، يتضمـن استخلاف رئاسـة مجلـس الاسـتئنـاف العسكري بورقلـة / الناحية العسكرية الرابعة، بصفة مؤقتة
11	
	وزارة المالية
12	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية
12	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك
13	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للميزانية
13	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للأملاك الوطنية
13	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية
14	قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1446 الموافق 6 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتقدير والسياسات
14	قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1446 الموافق 6 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية
15	قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1446 الموافق 6 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المديرة العامة للضرائب
15	- " قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية
15	 قرار مؤرخ في 6 شعبان عـام 1446 الموافق 5 فبراير سنـة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الصندوق الخاص بمعاشـات تقاعد الإطارات العليا للأمة

# فمرس (تابع)

16	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمفتشية العامة للمالية
16	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة
17	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل والمنشآت القاعدية وعمليات الميزانية بالمديرية العامة للضرائب
17	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين والتكوين بالمديرية العامة للضرائب
17	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية
18	قرار مؤرخ في 7 شعبان عـام 1446 الموافق 6 فبراير سنـة 2025، يتضمن تفويـض الإمضـاء إلى مـدير إدارة الوسـائـل بـالمديريـة العامـة للجمارك
18	قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1446 الموافق 8 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الوسائل والميزانية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية
19	قرار مؤرّخ في 14 شعبان عام 1446 الموافق 13 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية
19	ت "
	وزارة الثقافة والفنون
	ترار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح
19	القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لندرومة
21	قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للإنشاد
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
21	قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1446 الموافق 20 جانفي سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية
	وزارة الصحة
22	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
23	و المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي والمنشأة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
	عمادة جامع الجزائر
23	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة في حالة القيام بالخدمة لدى المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية "دار القرآن"

# مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 25-91 مؤرخ في 4 رمضان عام 1446 الموافق 4 مارس سنة 2025، يعدل ويتمم ملحق المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمـقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم ملحق المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

المادة 2: تعدل وتتمم قائمة المقاطعات الإدارية الملحقة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، بإحداث مقاطعتين (2) إداريتين جديدتين بولايتي بسكرة و تلمسان و تعديل مشتملات المقاطعة الإدارية لسبدو، ولاية تلمسان، وفقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1446 الموافق 4 مارس سنة 2025.

عبد المجيد تبون

#### "الملحق

#### قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها

مشتملاتها		المقاطعة الإدارية	الولاية
البلدية	الدائرة		
	ن تغییر)	(بدور	
القنطرة، عين زعطوط	القنطرة		
جمورة،البرانس	جمورة	القنطرة	بسكرة
الوطاية	الوطاية		
	ن تغییر)	اربدور (بدور	

#### الملحق (تابع)

مشتملاتها		المقاطعة الإدارية	الولاية
البلدية	الدائرة		
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	مغنية	
سبدو	سبدو		
بني سنوس، بني بهدل، العزايل	بني سنوس	سبدو	تلمسان
عين تالوت، عين النحالة	عين تالوت		
العريشة، القور	العريشة	العريشة	
سيدي الجيلالي، البويهي	سيدي الجيلالي		
"	ن تغییر)	(الباقي بدو	

مرسوم تنفيذي رقم 25-87 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1446 الموافــق 24 فبرايــر سنــة 2025، يعــدل ويتمــم المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنـة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدّل والمتمّم،

- وبمسقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه ، بالنسبة لولاية تلمسان، وفقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025.

#### محمد النذير العرباوي

#### "الملحق

#### 13 - ولاية تلمسان

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني	المقار
(بدون تغییر)	
- سىبدو	سبدو
- العريشة	العريشة
- القور	
(بدون تغییر)	بـاب العسـة
(الباقي بدون تغيير)	

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1446 الموافق 5 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمينة العامة لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني -سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1446 الموافق 5 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة ظريفة وفاء خوذير، بصفتها أمينة عامة لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1446 الموافق 4 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1446 الموافق 4 مارس سنة 2025، يعين السيد فاتح ساحل، أمينا عاما للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيستي دراسات بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيدتين

الأتي اسماهما، بصفتهما رئيستي دراسات بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- نعيمة شيلالي، رئيسة للدراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالشؤون القانونية والمنازعات،

- رزيقة عدة، رئيسة للدراسات لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمار والاتصال والتعاون.

\_\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين لشباكين وحيدين غير مركزيين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – سابقا – في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين لشبّاكين وحيدين غير مركزيين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا - في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- وحيدة بكاس، في ولاية سوق أهراس،

- محمد بولوزة، في و لاية تيبازة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيد إسماعيل مصطفى، بصفت نائب مدير للإحصائيات والحصائل والتلخيصات بوزارة الطاقة – سابقا، لتكليف بوظيفة أخرى.

\_\_\_\_×\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الطاقة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيدة نصيرة غراير، بصفتها نائبة مدير لتكوين وتطوير الموارد البشرية بوزارة الطاقة – سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين

للطاقة - سابقا - في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للطاقة – سابقا – في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- سليم بوالكرشة، في و لاية إيليزي،
- -المولد بن سليمان، في و لاية خنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبرايـر سنـة 2025، يتضمـن إنهـاء مهـام مديـر الطاقة والمناجم في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيد محمد العيد مرداوي، بصفته مديرا للطاقة والمناجم في و لاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبرايـر سنـة 2025، يتضمـن إنهـاء مهـام مديـر الحماية المدنية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيد محمد عدة، بصفته مديرا للحماية المدنية في و لاية بشار، لإحالته على التقاعد.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيد حسين بلحاج، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في و لاية سيدي بلعباس، لإحالته على التقاعد.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين :

- خضير بن عودة، بدائرة عين الكبيرة في و لاية سطيف، بناء على طلبه،

- أحمد رحيم، بدائرة القلب الكبير في لاية المدية ، لإحالته على التقاعد.

\*

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيد عيسى نواري، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيدة هدى زايت، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيد نور الدين بوطغان، بصفته مديرا للأشغال العمومية في و لاية باتنة، لإحالته على التقاعد.

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية - سابقا - في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيد خثير محمودي، بصفته مديرا للموارد المائية – سابقا – في و لاية

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبى مدير بوزارة النقل:

- عز الدين ثاري، نائب مدير للسلامة والأمن المينائيين،

- عزيز حمليل، نائب مدير للوسائل العامة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيد نور الدين ندري، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي – سابقا.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية:

-محمد كريم شيخي، مديرا للحمامات المعدنية والنشاطات الحموية،

- شكري بن زعرور، مديرا لتنظيم وتأطير المهن وحرف الصناعة التقليدية.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في الولايتين الآتيتين:

-نور زوليم، في ولاية بجاية،

- رشيد غدو شي، في و لايـــة الجزائـــر، لإحالتــه على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية برج باجي مختار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيد مجيد زيدان، بصفته مديرا للصحة والسكان في و لاية برج باجي مختار.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام كركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيداحسن ابرانية، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة قسنطينة.

\*\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيدة سميرة بوخاري، بصفتها نائبة مدير للتقييم والاستشراف بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن التعيين بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تعين السيدات والسيد الآتية أسماؤهم، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

- نعيمة شيلالي، مديرة لدى مدير الدراسات المكلف بالشؤون القانونية والمنازعات،

- رزيقة عدة، مديرة لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمار والاتصال والتعاون،

- محمد بلقاسم، مديـرا لـدى مديـر الدراسـات المكلـف بالتدقيق ومتابعة الشبابيك الوحيدة،

- هدى زايت، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمار والاتصال والتعاون.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين لشباكين وحيدين لامركزيين للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما، مديرين لشباكين وحيدين لامركزيين للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الولايتين الآتيتين:

- وحيدة بكاس، في و لاية سوق أهراس،

- محمد بولوزة، في و لاية تيبازة.

**\_\_\_\_** 

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبرايس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الدراسات الاقتصادية والإحصائيات بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يعين السيد إسماعيل مصطفى، مديرا للدراسات الاقتصادية والإحصائيات بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

\_\_\_\_\_\*\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبرايس سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للطاقة والمناجم في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1446 الموافق 25 فبراير سنة 2025، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للطاقة والمناجم في الولايات الآتية:

- المولد بن سليمان، في و لاية بجاية،
- سليم بوالكرشة، في ولاية برج بوعريريج،
  - محمد العيد مرداوى، في و لاية خنشلة.

# قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة/الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 2026 فبراير سنة 2025، ينهى ابتداء من 16 فبراير سنة 2025، استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، التي ضمنها السيد صادق فضل الله، رئيس مجلس الاستئناف العسكري بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

قرارات مؤرخة في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيد فوزي خلاف، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار / الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 31 جانفى سنة 2025.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيد جميل بوحلاسة، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة /الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 31 جانفى سنة 2025.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، تنهى مهام السيد تيجاني منصوري، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة /الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 31 جانفى سنة 2025.

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1446 الموافق 27 فبراير سنة 2025، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، بصفة مؤقتة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1446 الموافق 27 فبراير سنة 2025، يكلف السيد سفيان بوضياف، رئيس مجلس الاستئناف العسكري ببشار /الناحية العسكرية الثالثة، بضمان، بصفة مؤقتة، استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بورقلة /الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 2 فبراير سنة 2025، طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

قرارات مؤرخة في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعين السيد تيجاني منصوري، قاضيا عسكريا لغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري ببشار /الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من أول فبراير سنة 2025.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعين السيد فوزي خلاف، قاضيا عسكريا لغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري ببشار /الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من أول فبراير سنة 2025.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعين السيد محمد ياسين سعيدان، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة /الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من أول فبراير سنة 2025.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، تعين السيدة لينة كروب، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة /الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من أول فبراير سنة 2025.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعين السيد جميل بوحلاسة، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة /الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من أول فبراير سنة 2025.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعين السيديوسف اسلام بن ويس، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من أول فبراير سنة 2025.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، تعين السيدة شيماء خويلدي، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة /الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من أول فبراير سنة 2025.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعين السيد حسين عيساني، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من أول فبراير سنة 2025.

### وزارة المالية

قـرار مـؤرخ في 6 شعبـان عـام 1446 الموافـق 5 فبرايـر سـنة 2025، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى رئيـس المفتشية العامة للمالية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعيين السيد على تراق، رئيسا للمفتشية العامة للمالية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد علي تراق، رئيس المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائـر في 6 شعبـان عـام 1446 الموافـق 5 فبرايـر سـنـة 2025.

#### عبد الكريم بوالزرد

قـرار مـؤرخ في 6 شعبـان عـام 1446 الموافـق 5 فبرايـر سنـة 2025، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى المديـر العام للجمارك.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 صفر عام 1445 الموافق 12 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ بخوش، مديرا عاما للجمارك،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الحفيظ بخوش، المدير العام للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحيات باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025.

## عبد الكريم بوالزرد

قـرار مـؤرخ في 6 شعبـان عـام 1446 الموافـق 5 فبرايـر سنـة 2025، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى المديـر العام للميزانية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–252 المؤرخ في 25 شـوال عـام 1442 الموافـق 6 يونيـو سنـة 2021 والمتضمـن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول علم 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد الحاج عمري، مديرا عاما للميزانية بوزارة المالية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد الحاج عمري، المدير العام للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هـ ذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025.

عبد الكريم بوالزرد

#### قـرار مـؤرخ في 6 شعبـان عـام 1446 الموافـق 5 فبرايـر سنـة 2025، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى المديـر العام للأملاك الوطنية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمان خيدي، مديرا عاما للأملاك الوطنية بوزارة المالية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرحمان خيدي، المدير العام للأملاك الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025.

# 

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد بوجمعة غانم، مديرا عاما للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية بوزارة المالية،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بوجمعة غانم، المدير العام للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025.

#### عبد الكريم بوالزرد

قـرار مـؤرخ في 7 شعبـان عـام 1446 الموافـق 6 فبرايـر سنـة 2025، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى المديـر العام للتقدير والسياسات.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد كمال مراغني، مديرا عاما للتقدير والسياسات بوزارة المالية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد كمال مراغني، المدير العام للتقدير والسياسات، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1446 الموافق 6 فبراير بينة 2025.

#### عبد الكريم بوالزرد

———×———× غذ 7 شعد انتماه 1446 المملفة 6 مقد الد

قـرار مـؤرخ في 7 شعبـان عـام 1446 الموافـق 6 فبرايـر سنـة 2025، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى المديـر العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.

إنٌ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد علي بوهراوة، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد علي بوهراوة ، المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية ، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية ، على جميع الوثائق والمقررات ، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1446 الموافق 6 فبراير سنة 2025.

#### عبد الكريم بوالزرد ــ

قـرار مـؤرخ في 7 شعبـان عـام 1446 الموافـق 6 فبرايـر سنـة 2025، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى المديـرة العامة للضرائب.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبرايس سنة 2020 والمتضمن تعيين السيدة أمال عبد اللطيف، مديرة عامة للضرائب بوزارة المالية،

#### يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة أمال عبد اللطيف، المديرة العامة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 7 شعبـان عـام 1446 الموافـق 6 فبرايـر سنة 2025.

#### عبد الكريم بوالزرد

#### قـرار مـؤرخ في 6 شعبـان عـام 1446 الموافـق 5 فبرايـر سنـة 2025، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى مديـر الموارد البشرية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد سليم بلاش، مديرا للموارد البشرية بوزارة المالية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سليم بلاش، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025.

#### عبد الكريم بوالزرد

قـرار مـؤرخ في 6 شعبـان عـام 1446 الموافـق 5 فبرايـر سنـة 2025، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى مديـر الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليـا

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعيين السيد عمر لقدر، مديرا للصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة بوزارة المالية،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عمر لقدر، مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هن القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025.

## عبد الكريم بوالزرد

قـرار مـؤرخ في 6 شعبـان عـام 1446 الموافـق 5 فبرايـر سنـة 2025، يتضـمن تفـويض الإمضـاء إلى مديـر إدارة الوسائل بالمفتشية العامة للمالية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد أحمد سعيد ممبروك، مديرا لإدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد سعيد ممبروك، مدير إدارة الوسائل بالمفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحيات باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025.

#### عبد الكريم بوالزرد

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائك والمالية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 59-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنسة 2024 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف شاوش، مديرا لإدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة بوزارة المالية،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد اللطيف شاوش، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025.

#### عبد الكريم بوالزرد

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل والمنشآت القاعدية وعمليات الميزانية بالمديرية العامة للضرائب.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 29 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد جمال بن حليلو، مديرا للوسائل والمنشأت القاعدية وعمليات الميزانية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية،

#### يقرّر ما يأتى :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد جمال بن حليلو، مدير الوسائل والمنشآت القاعدية وعمليات الميزانية بالمديرية العامة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025.

عبد الكريم بوالزرد

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين والتكوين بالمديرية العامية للضرائب.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين السيدنور الدين قميري، مديرا للمستخدمين والتكوين بالمديرية العامة للضرائب بوزارة المالية،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد نور الدين قميري، مدير المستخدمين والتكوين بالمديرية العامة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية.

حرّر بالجزائـر في 6 شعبـان عـام 1446 الموافـق 5 فبرايـر سـنـة 2025.

#### عبد الكريم بوالزرد

\*

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائسل والماليسة بالمديريسة العامسة للميزانية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شـوال عـام 1442 الموافق 6 يونيو سنـة 2021 والمتضمـن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد محمد درويش، مديرا لإدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد درويش، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025.

# عبد الكريم بوالزرد

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1446 الموافق 6 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد رضوان بوطالب، مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد رضوان بوطالب، مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحيات باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 7 شعبــان عــام 1446 الموافــق 6 فبرايــر سنــة 2025.

#### عبد الكريم بوالزرد \*

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1446 الموافق 8 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الوسائل والميزانية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–252 المؤرخ في 25 شوًال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ذي الحجة علم 1444 الموافق 3 يوليو سنسة 2023 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بويحياوي، نائب مدير للوسائل والميزانية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى بويحياوي، نائب مدير الوسائل والميزانية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1446 الموافق 8 فبراير سنة 2025.

#### عبد الكريم بوالزرد

قرار مؤرّخ في 14 شعبان عام 1446 الموافق 13 فبراير سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 24 أكتوبر سنة 2024 والمتضمن تعيين السيد سعيد تواكني، نائب مدير للميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سعيد تواكني، نائب مدير الميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية على جميع وثائق النفقات، بما في ذلك الأوامر بالدفع المتعلقة بتنفيذ ميزانية المفتشية العامة للمالية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسيمّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1446 الموافق 13 فبراير سنة 2025.

عبد الكريم بوالزرد

مقرّر مؤرّخ في 3 رمضان عام 1446 الموافق 3 مارس سنة 2025، يتعلّق بتمديد أجل تحصيل قسيمة السيارات لسنة 2025.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-103 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الطابع، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 303 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يمدّد أجل تحصيل قسيمة السيارات لسنة 2025 إلى غاية 30 أبريل سنة 2025 على الساعة الرابعة (4) (6:00).

المادة 2: تكلف المديرة العامة للضرائب بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 رمضان عام 1446 الموافق 3 مارس سنة 2025.

عبد الكريم بوالزرد

#### وزارة الثقافة والفنون

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 11 شعبــان عــام 1446 الموافـق 10 فبرايـر سنــة 2025، يتضمـن الموافقـة على المخطــط الدائــم لحفــظ واستــصلاح القطــاع المحفوظ للمدينة العتيقة لندرومة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير الثقافة والفنون،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزيرة البيئة وجودة الحياة،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 32-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 و المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008، الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-402 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لندرومة وتعيين حدوده،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرّم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة و تحديد تنظيمها و سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-381 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 28 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المُنعقد في 26 يونيو سنة 2023،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يوافق على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لندرومة"، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يوضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لندرومة" تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 3: يمكن الاطلاع على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لندرومة" على مستوى مقر بلدية ندرومة وكذا على مستوى مقر الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

المادة 4: الوثائق المكتوبة والبيانية التي تشكل المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لندرومة"، المرفقة بأصل هذا القرار، هي كالآتي:

- 1. التقرير التقديمي،
  - 2. لائحة التنظيم،
  - 3. الملاحق الآتية:
- مخطط بيان الموقع بمقياس 2.000/1،
- مخطط طوبوغرافي بمقياس 1.000/1،
  - مخطط العوائق الجيو تقنية،
- مخطط الارتفاقات بمقياس 1.000/1،
- حالة الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب تلف المباني والمناطق غير المبنية بمقياس 1.000/1،
- خط مرور ووضعية حفظ شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف بمقياس 1.000/1،

- -طريقة تصريف النفايات الصلبة وإزالتها بمقياس 1.000/1،
  - -ارتفاع البنايات بمقياس 500/1،
- التعرف على الأنشطة التجارية والتقليدية والصناعية وتحديد موقعها بمقياس 500/1،
- تعريف وتحديد موقع التجهيزات العمومية وقدراتها الاستقبالية بمقياس 1.000/1،
  - الطبيعة القانونية للملكيات بمقياس 500/1،
- تحليل ديموغرافي واجتماعي واقتصادي للشاغلين لهذه الملكات،
  - حركة المرور والنقل بمقياس 1.000/1،
- تحديد موقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنية المتعرف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس 1.000/1،
  - -دراسة تاريخية،
- تحليل تيبولوجي مرفق بكتيب يستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم.

المادة 5: يسري مفعول تدابير المخطط الدائم لحفظ واست صلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لندرومة" ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 6: تسهر الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لندرومة وكل السلطات والأطراف المعنية، على متابعة تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لندرومة".

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025.

وزير الثقافة والفنون وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية زهير بللو ابراهيم مراد وزير السكن والعمران وزيرة البيئة والمدينة وجودة الحياة

محمد طارق بلعريبي

نجيبة جيلالي

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطنى للإنشاد.

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس بغرداية المهرجان الثقافي الوطنى السنوى للإنشاد.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025.

زهير بللو

## وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قـرار مـؤرّخ في 20 رجب عـام 1446 الموافـق 20 جانفـي سنـة 2025، يعـدل القـرار المؤرخ في 24 ذي القعـدة عـام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1446 الموافق 20 جانفي سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- غلام الله بوكابوس، مدير الاستثمار السياحي بالوزارة المكلفة بالسياحة، خلفا للسيّد محمد لمين غربي،

- سليم مهناوي، المدير العام للوكالة الوطنية للعقار السياحي، خلفا للسيّد غلام الله بوكابوس".

#### وزارة الصحة

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 24 شعبـان عـام 1446 الموافــق 23 فبرايــر سنــة 2025، يتمــم القــرار الوزاري المشتـرك المؤرخ في 15 محـرّم عـام 1419 الموافـق 12 مايـو سنـة 1998 والمتضمـن المخطـط التنظيمي لمديرية الصحة والسكان في الولاية.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–261 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 محرّم عام 1419 الموافق 12 مايو سنة 1998 والمتضمن المخطط التنظيمي لمديرية الصحة والسكان في الولاية،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 محرّم عام 1419 الموافق 12 مايو سنة 1998 والمتضمن المخطط التنظيمي لمديرية الصحة والسكان في الولاية، كما يأتي:

"المادة 5: تشتمل مديريات الصحة والسكان لولايات أدرار والأغواط وبشار وتامنغست وجيجل وسعيدة ومستغانم والبيض وإيليزي وبرج بوعريريج وبومرداس وتندوف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة والنعامة وعين تموشنت وغليزان وسوق أهراس وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة، على ما يأتى:

.....(الباقى بدون تغيير) ......".

المادة 2: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1446 الموافق 23 فبراير سنة 2025.

وزير الصحة وزير المالية عبد الحق سايحي عبدالكريم بوالزرد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسى

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1446 الموافق 27 جانفي سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 26 شوال عام 2025 والمتضمن عام 1445 الموافق 5 مايو سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي والمنشأة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مورّخ في 27 رجب عام 1446 الموافق 27 جانفي سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 26 شواً لا عام 1445 الموافق 5 مايو سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي والمنشأة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، كما يأتى:

".....(بدون تغيير حتى) كمال الدين ليمانى،

- عبد النور أولمي.

بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

- منیر بوقری*ن*،

....(الباقي بدون تغيير)....

#### عمادة جامع الجزائر

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 25 شعبــان عــام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لـوزارة الصحـة في حالـة القيــام بالخدمــة لـدى المدرســة الوطنيــة العليــا للعلوم الإسلامية "دار القرآن".

إنّ الوزير الأول،

ووزير الصحة،

وعميد جامع الجزائر،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–373 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22–162 المؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية "دار القرآن"، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24–409 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-411 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلكي النفسانيين العياديين والأرطوفونيين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-422 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين عميد جامع الجزائر،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة، وأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-409 المؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية، وأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-411 المؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلكى النفسانيين العياديين والأرطوفونيين في الصحة العمومية، وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-422 المؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية "دار القرآن" وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار ، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
1	متصرفو مصالح الصحة
1	الأطباء العامون في الصحة العمومية
1	النفسانيون العياديون في الصحة العمومية
2	ممرضو الصحة العمومية
1	المختصون في التغذية للصحة العمومية

المادة 2: تضمين المدرسة الوطنية العليالعلوم الإسلامية "دار القرآن"، توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99–161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايوسنة 2009، والمرسوم التنفيذي رقم 24–409 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، والمرسوم التنفيذي رقم 24–141 المؤرخ في والمرسوم التنفيذي رقم 24–141 المؤرخ في عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، والمرسوم التنفيذي رقم 24–242 المؤرخ في 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، والمرسوم التنفيذي رقم 24–242 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، والمذكورة أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام المراسيم التنفيذية المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من الترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: ينشر هن القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025.

وزير الصحة عميد جامع الجزائر محمد المأمون عبد الحق سايحي الحسني

عبد الحق سايحي عن الفاسمي الحسني عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسي